

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها ،
والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها ، والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ
الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون المالي

(صرف مياه كفر الشيخ ومشروعات أخرى)

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية —

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح المساواة والتكافؤ

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية .

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٠

قد أتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهها من مساعدة أخرى تحددها الحكومتان بشكل مشترك من الحصول من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين على قروض لتمويل المشروعات المشار إليها في المادة ٢ كـ تمكنها بهذه الحاجة من الحصول على مساهمات مالية لمشروعات حماية البيئة والبيئة الأساسية الاجتماعية وكذلك الإجراءات المراقبة الضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات بـ مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢٣٥ (مائتين وخمسة وثلاثين) مليون مارك الماني

(المادة الثانية)

١ - تستند القروض والمساهمات المالية لتمويل المشروعات التالية على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات :

(أ) صرف مياه المجاري في كفر الشيخ .

(ب) مساعدة لتشغيل مصنع حديد - صلب .

(ج) صندوق الدراسات والخبراء .

(د) إزالة تلوث مصنع مصر للكيماويات .

(هـ) إعادة تأهيل محطة توسيع الطاقة الكهربائية أسوان ١

(و) إعادة تأهيل مصنع مصر للكيماويات .

(ز) إعادة تأهيل خط السكك الحديدية البحرية جزء ٣

(ح) إمداد كفر الشيخ بمياه الشرب .

٢ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - يتم السحب من القروض والمساهمات المالية الواردة في الفقرة (١) أعلاه بشرط الوفاء في المواعيد المحددة بالالتزامات الناتجة عن البروتوكول المتفق عليه بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٨ والاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ وعن هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

٤ - استخدام المبلغ المشار إليه في المادة (١) من هذه الاتفاقية وشروط منعه (بما في ذلك الرسوم المناسبة وتكليف التمويل الأخرى وفقا للأعراف المصرفية والتي تم الاتفاق عليها بين مؤسسة قروض التنمية وبين البنك المركزي المصري بصفته ممثل

لحكومة جمهورية مصر العربية) وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاءات
ستحكمها نصوص اتفاقيات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة
قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقيات خاصة للقوانين وللواقع السائد في جمهورية
ألمانيا الاتحادية، دون أن يتحمل مستلمو القروض والمساهمات المالية أية نفقات
تمويل أخرى إضافية إلى تلك المشار إليها بعاليه.

- ٢- تضمن حكومة جمهورية مصر العربية - طالما أنها ليست الطرف المفترض -
 المؤسسة قروض التنمية سداد جميع المدفوعات الناجمة عن التزامات المفترضين
 بالمارك الألماني على أساس الاتفاقيات التي تبرم طبقاً للفقرة (١) أعلاه.

(المادة الرابعة)

لاتتحمل مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى تفرض في جمهورية
 مصر العربية وتنتقل بابرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٣) أعلاه.

(المادة الخامسة)

تحنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات
 النقل البري والبحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض
 والمساهمات المالية ولا تقتدzie بأية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تتعوق الاشتراك
 للائق، لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لنفذ مفعول
 هذه الاتفاقيات كامتحن عند اللزوم التصارع الضروري لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

(المادة السادسة)

١- يتم استخدام مبلغ ١٥٠٠٠٤ (واحد وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف)
 مارك ألماني من المبلغ المخصص للمشروع "إعادة تأهيل محطة توليد الطاقة الكهربائية
 أسوان ١" (الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاق الموقع في ١٩٨٩/٩/٨ بين حكومتنا
 بشأن التعاون المالي) لمشروع "إعادة تأهيل محطات تحويل الطاقة (غرب القاهرة
 والقاهرة ٥٠٠)" .

- ٢ - يتم استخدام المبلغ الذي سبق الموافقة عليه وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ (عشرون مليون) مارك ألماني المخصص لمشروع "إنتاج أعلااف غير تقليدية" (حرف ه من الفقرة الأولى المادة الثانية من الاتفاق المبرم في ١٩٨٩/٩/٨ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) في مشروع "محطة شحن ، خط بحرية" .
- ٣ - يتم استخدام مبلغ ٢٤٥٠٠٠٠ (أربعة وعشرين مليونا وخمسائة ألف) مارك ألماني من المبلغ المخصص لمشروع "برنامج قطاع الزراعة ٢" (حرف "د" من الفقرة الثانية، المادة ٢ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٧/٨/٧ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي في "مشروع صرف مياه كفر الشيخ ٢٣٠٠٠") (ثلاثة وعشرون مليونا مارك ألماني في مشروع قطع غيار للتجديد الشامل للقاطرات" .
- ٤ - يتم استخدام المبالغ التي سبقت الموافقة عليها وقدرها ٣٠٠٠٠٠ (مليونا مارك ألماني المخصصة لمشروع "مكملة البهارشيا بالفيوم ٣") (حرف (ه) من الفقرة الثانية، المادة ٢ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٧/٨/٧ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي وكذلك مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) مارك ألماني المخصصة لمشروع "التخصص من مياه صرف العريش" (حرف (أ) من الفقرة الأولى، المادة ٨ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٨/٥/٥ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) لستخدام في مشروع "قطع غيار للتجديد الشامل للقاطرات" .
- ٥ - يتم استخدام مبلغ ٣١٥٠٠٠٠ (واحد وعشرون مليونا وخمسائة ألف) مارك ألماني من المبلغ المخصص لمشروع "إعادة تأهيل خط ٥٠٥ ك.م. وأنظمة تجفيف ٣٠٠ ك.ف" (حرف (ى) من الفقرة الأولى، المادة ١ من الاتفاق المبرم في ١٩٨٣/٤/٢٦ بين الحكومتين بشأن التعاون المالي) في مشروع "صرف مياه كفر الشيخ" .
- ٦ - تطبق على المشروعات المشار إليها في البنود ١ إلى ٥ أعلاه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تحققت فيما يخص جمهورية مصر العربية .

حررت في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩

من نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والإنكليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة معتمدة وفي حالة التباين في تأويل النصين العربي والألماني يعتمد النص الإنكليزي .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء) :

القاهرة في ١٩٩٠/١١/٢٩

صاحب السعادة

السفير / رفيق صلاح الدين

وكل أول وزارة التعاون الدولي

بالإشارة إلى المادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة في ١٩ نوفمبر ١٩٩٠ بين حكومتينا حول التعاون المالي ، يشرفني أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة في المادتين المذكورة أعلاه متطابق تلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عند منح قروض في إطار التعاون المالي مع البلدان التي يقل فيها دخل الفرد السنوي عن ٣٤٠٠ دولار أمريكي (تقديرات عام ١٩٨٧) هذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥٪ بالمائة سنويا ، لمدة ١٠ سنوات سماح ، وتنضم المصاريف المناسبة وغيرها من تكاليف التمويل وفقا للعرف المعهود به والمتفق عليه بين البنك المركزي المصري ومؤسسة قروض التنمية .

وأكون شاكرا يا صاحب السعادة أن توكلوا إلى موافقة حكومتكم على الشروط الواردة بعاليه .

وتفضلو يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامي

برنارد شفيجر

وكل وزارة الاقتصادى

الناشرة في ١٩٩٠/١١/١٩

صاحب السعادة

برنارد شفيجر

وكل ورقة التعاون الاقتصادي

يشرفني أن أؤكد لكم استلامي لرسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصلها لكم على :
بالإشارة إلى المادة ٣ فقرة (١) من الاتفاقية الموقعة في ١٩ نوفمبر ١٩٩٠
بين حكومتينا حول التعاون المالي ، يشرفني أن أؤكد لكم ما يلي :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط
التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٨٩ عند منح
قروض في إطار التعاون المالي مع البلدان التي يقل فيها دخل الفرد السنوي عن ٩٤٠ دولار
أمريكي (تقديرات عام ١٩٨٧) هذه شروط تنص على مائدة قدرها ٧٥٪ بالمائة
سنويًا ، لمدة ١٠ سنوات سماح ، وتتضمن المصارييف المناسبة
وغيرها من تكاليف التمويل وفقاً للعرف المعمول به والمتفق عليه بين البنك
المركزي المغربي ومؤسسة قروض التنمية .

وأكون شاكراً يا صاحب السعادة أن تؤكدوالي موافقة حكومتكم على الشروط
الواردة بعاليه .

ويسرقني أن أبلغكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على الشروط الواردة
بعاليه .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامي

سفير / دفiqu صلاح الدين

وكل أول وزارة التعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقية التعاون المالي (صرف مياه كفر الشيخ ومشروعات أخرى) بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩،

وهي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠،

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والخطاب المتبادل الملحق بها والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢/٣/١٩٩١ وهو تاريخ مذكورة باتمام الإجراءات الدستورية
من جانبنا

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد العجيز